



24 ديسمبر 2017

9 47831/17/OTFG

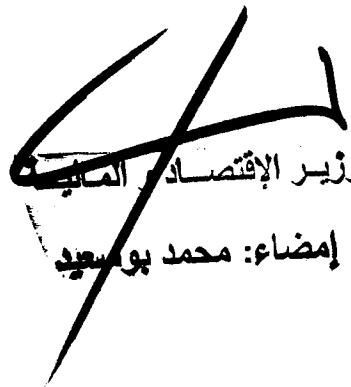
مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق ب "القطب المالي للدار البيضاء" تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" كما تم تغييره وتتميم و القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة

في إطار رغبة المملكة جعل مدينة الدار البيضاء منطقة مالية ذات بعد إقليمي و دولي تتماشى مع المعايير الدولية، تم إطلاق إصلاح يروم عقلنة العرض المغربي فيما يخص المناطق المالية و تحسين رؤية منطقة الدار البيضاء اتجاه المستثمرين الأجانب وكذا تعزيز الشفافية والإشراف على الأنشطة المالية الحرة، تم إعداد مشروع قانون يهدف الى إدماج الأنشطة المالية الحرة لمنطقة طنجة في القطب المالي للدار البيضاء و توحيد الإطار القانوني للمنطقتين الماليتين للدار البيضاء و طنجة.

ويمكن تلخيص اهم أحكام مشروع القانون إلى ما يلي:

- تعريف القطب المالي للدار البيضاء كمنطقة مالية تتمركز بالدار البيضاء، تراول المقاولات المالية وغير المالية انشطتها في نطاقها، وتتوفر على امتداد في مدينة طنجة، يخصص حصريا للمقاولات المالية التي تراول أنشطة البنوك الحرة و الشركات القابضة الحرة؛
- منح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" للبنوك الحرة و الشركات القابضة الحرة التي ستخضع أنشطتها إلى التبعية من قبل هيئة القطب المالي للدار البيضاء؛
- توسيع فئات المقاولات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" على النحو التالي:
 - المقاولات المالية التي تضم (أ) مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية التي تراول عملها في قطاع تدبير الأصول و هيئات التوظيف الجماعي ومقدمي الخدمات في الاستثمار و الشركات القابضة؛ (ب) البنوك الحرة و الشركات القابضة الحرة؛
 - مقدمي الخدمات المهنية التي تقدم لا سيما خدمات الإفتاح وخدمات الإرشاد؛
 - المقار الإقليمية والدولية التي تراول: (أ) نشاط الإشراف وتنسيق أنشطة وحدات المجموعة، (ب) فورة السلع والخدمات لحساب وحدات المجموعة و لحساب الغير؛
 - شركات التجارة التي يتجلى غرضها الأساسي في شراء و بيع سلع موجهة للغير.
- تحديد شروط مزاولة الأنشطة المالية الحرة من طرف البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة؛
- تحديد شروط اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" لا سيما من حيث المعايير والوثائق التي يجب أن ترافق طلب الحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء"؛
- تحديد مسطرة لمنح وسحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" تحترم حقوق وواجبات كل طرف؛
- إدراج أحكام انتقالية بالنسبة للمقاولات الحاصلة على صفة القطب المالي للدار البيضاء و البنوك والشركات القابضة الحرة الحالية لضمان استفادتها من الامتيازات الممنوحة لها في تاريخ تنفيذ هذا القانون؛

■ إدراج أحكام انتقالية بالنسبة للمقاولات الحاصلة على صفة القطب المالي للدار البيضاء و البنوك والشركات القابضة
الحرّة الحالية للامتثال لأحكام مشروع هذا القانون.
ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون المرفق طيه. 


وزير الإقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بوسعيد



مشروع قانون رقم 85.17 يتعلق ب « القطب المالي للدار البيضاء »

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: القطب المالي للدار البيضاء

المادة الأولى

تخضع المنطقة المالية للدار البيضاء "القطب المالي للدار البيضاء" المحدثة بالدار البيضاء بموجب القانون رقم 44.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)، من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون.

يسمح في القطب المالي للدار البيضاء المشار إليه بعده ب "القطب المالي"، الذي يتم تحديد مجاله بنص تنظيمي، للمقاولات المالية وغير المالية كما هي معرفة في المواد 6 و 7 أدناه، بمزاولة، أساسا على المستوى الإقليمي أو الدولي، الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتوفر القطب المالي على امتداد في بلدية مدينة طنجة يسمح فيه للمقاولات المالية بمزاولة الأنشطة الحرة الخاضعة لهذا القانون.

المادة 2

يعهد بمهام النهوض المؤسساتي بالقطب المالي وإدارته بكامله إلى "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"، المشار إليها بعده ب "الهيئة"، شركة مساهمة خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي.

تتكلف الهيئة بتتبع أنشطة المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

تعد الهيئة تقريرا بخصوص أنشطة المقاولات التي اكتسبت صفة القطب المالي للدار البيضاء، المشار إليها في المادة 3، وتوجهه للجنة القطب المالي للدار البيضاء ، المشار إليها في المادة 5، في الستة أشهر الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 3

تحدث صفة تسمى "صفة القطب المالي للدار البيضاء" لتمكين المنطقة المالية للدار البيضاء من الاستفادة من تدابير، لا سيما على المستوى الضريبي و الجمركي و الصرف، كفيلة بمنحها الجاذبية والتنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة 4

تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" للمقاولات المؤهلة للحصول على الصفة المذكورة وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 5

تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باقتراح من الهيئة، من لدن لجنة تحدث بقرار للوزير المكلف بالمالية، المشار إليها بعده ب "لجنة القطب المالي"، و يرأسها الوزير المكلف بالمالية او من ينوب عنه. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية تركيبة وكيفيات سير عمل هذه اللجنة.

الفصل الثاني: تعاريف

المادة 6

يراد في مدلول هذا القانون "بالمقاولات المالية:"

1. مؤسسات الانتماء المعتمدة بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل؛
2. مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل؛
3. المؤسسات المالية التي تعمل في قطاع تدبير الأصول والتي تزاوّل، طبقا للتشريع الجاري به العمل، كل شكل من أشكال التدبير الجماعي أو الفردي لمحافظ الأدوات المالية و بصفة عامة، كل الخدمات المتعلقة بهذا التدبير؛
4. هيئات التوظيف الجماعي: كل هيئة معتمدة بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل؛
5. مقدمي الخدمات في الاستثمار: كل شخص معنوي يقدم خدمة واحدة أو مجموعة من الخدمات في الاستثمار كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. و يجوز لمقدمي الخدمات في الاستثمار أن ينجزوا أيضا عمليات مرتبطة بالخدمات في الاستثمار كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل.
6. الشركات القابضة: كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي امتلاك المساهمات في مقاولات يكون مقرها الاجتماعي بالأساس في واحد أو أكثر من البلدان الأجنبية؛
7. البنوك الحرة: كل شخص معنوي معتمد بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل والخاضع لأحكام هذا القانون؛
8. الشركات القابضة الحرة: كل شخص معنوي اكتسب هذه الصفة وفق أحكام هذا القانون؛
9. كل شخص معنوي يحدث بطريقة قانونية يزاول نشاطا أو أكثر في القطاع المالي من بين الأنشطة الواردة في لائحة محددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 7

يراد في مدلول هذا القانون "بالمقاولات غير المالية" لاسيما:

1. مقدمي الخدمات المهنية: كل شخص معنوي يزاول واحدة أو أكثر من الأنشطة التالية:

- الإفتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي و المالي و الاستراتيجي و"الاكتواريا" والموارد البشرية ؛
- كل نشاط آخر يتعلق بتقديم خدمات مهنية ذات صلة بالأنشطة التي تزاولها المقاولات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء".

2. المقر الإقليمي أو الدولي: كل شخص معنوي يكلف بالإشراف على أنشطة وحدات المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي سواء بأرض الوطن أو بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية، والتنسيق بين أنشطة هذه الوحدات. كما يجوز لها أن تقدم خدمات لحساب هذه الوحدات أو لحساب الغير .

و يمكن أيضا للمقر الإقليمي أو الدولي أن ينجز فواترة السلع والخدمات لحساب هذه الوحدات أو لحساب الغير.

يراد في مدلول هذا القانون ب:

- نشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدارة والتدبير والادماج و الربط و والتيسير والتجميع و المراقبة؛
- الخدمات المقدمة لحساب وحدات المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي أو لحساب الغير: الخدمات المتعلقة بالبحث والتطوير أو بتدبير الموارد البشرية و المعلوماتية أو بالتكوين أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة.

3. شركات التجارة : كل شخص معنوي يكون غرضه الأساسي شراء و بيع سلع موجهة للغير، لم تخضع لأي تحويل بأرض الوطن ودون أن تمر بالضرورة عبر المغرب.

الباب الثاني: الأنشطة الحرة

الفصل الأول: البنوك الحرة

المادة 8

يراد في مدلول هذا القانون بالبنك الحر:

1. كل شخص معنوي، كيفما كانت جنسية مسيريه ومالكي رأس ماله الاجتماعي، يوجد مقره في منطقة مالية حرة يكون نشاطه الاعتيادي والرئيسي تلقي الودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل

واستعمالها في نفس هذه العملات للقيام، أما لحسابه الخاص أو لحساب عملائه، بعملية مالية أو استثمارية أو الصرف أو معاملة متعلقة بالأدوات المالية؛

2. كل فرع يحدث بالقطب المالي من طرف بنك يقع مقره خارج هذا القطب لمزاولة واحدة أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه؛

ويجوز للبنوك الحرة، بوجه خاص، أن تقوم بالعمليات التالية:

1. تلقي مختلف أشكال الموارد بعملات أجنبية قابلة للتحويل تكون بحوزة غير المقيمين؛
2. التوظيف المالي والموازنة والتغطية والتحويل لعملات أجنبية أو للذهب وذلك لحسابها الخاص أو لحساب عملائها غير المقيمين؛
3. تقديم كل دعم مالي لغير المقيمين؛
4. المساهمة في رأس مال مقاولات غير مقيمة والاكتتاب في الاقتراضات التي تصدرها
5. إصدار اقتراضات سندية بعملات أجنبية قابلة للتحويل؛
6. تقديم كل شكل من أشكال الضمان الاحتياطي على الأوراق التجارية أو كل نوع من أنواع الكفالة للمقاولات غير المقيمة، ولاسيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت به بصورة كاملة.

المادة 9

يختار مساهمو رأسمال البنوك الحرة التشريع الذي يطبق على قواعد تأسيس وحل البنوك المذكورة. غير أن البنوك الحرة تخضع لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و النصوص الصادرة بتطبيقه.

المادة 10

لا يمنح رخصة الاعتماد إلا لتأسيس شركات تابعة أو إنشاء فروع لبنوك ذات صيت عالمي والتي تأكد بنك المغرب مسبقا من أنها تتوفر على خبرة بنكية وعلى القدرات المالية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

ولهذه الغاية، يجب على طالب رخصة الاعتماد أن يتعهد باكتتاب رأس مال لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة تابعة أو تقديم مخصصات بنفس المبلغ في حالة إنشاء فرع للبنك. و يجب أن يحرر رأس المال والمخصصات بالكامل داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد.

يجوز أن يحدد هذا الحد الأدنى من رأس المال والمخصصات مستوى أو مستويات أعلى بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 11

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين البنوك الحرة متبوعا مباشرة بعبارة "بنك حر".
ويجب كذلك أن تثبت العبارة المنصوص عليها أعلاه في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق البنك الحر.

الفصل الثاني: الشركات القابضة الحرة

المادة 12

يراد في مدلول هذا القانون بالشركات القابضة الحرة كل شخص معنوي يحدث من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية وينحصر غرضه في إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك مساهمات في مقاولات يكون رأس مالها بعملات أجنبية قابلة للتحويل وتنجز جميع عملياتها بعملات أجنبية قابلة للتحويل وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ويجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المغاربة تأسيس شركات قابضة حرة أو امتلاك مساهمات فيها شريطة التقيد بالتشريع المتعلق بالصرف. الجاري به العمل.
ويجوز للشركات القابضة الحرة أن تنجز، بكامل الحرية، جميع العمليات التي تدخل في نطاق غرضها مع غير المقيمين ومع الشركات القابضة الحرة التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء".

ولا يجوز لها القيام بأية عملية مع المقيمين إلا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 13

لا تخضع الشركات القابضة الحرة لأحكام المرسوم الملكي رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

المادة 14

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين الشركات القابضة الحرة متبوعا مباشرة بعبارة شركة قابضة حرة.
ويجب أن تثبت هذه العبارة كذلك في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق الشركة القابضة الحرة.

الباب الثالث: شروط اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء"

المادة 15

تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بمقرر للجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه للمقاولات المشار إليها في المواد 6 و 7 أعلاه التي تستوفي الشروط التالية:

1. أن تحدث بطريقة قانونية أو تكون قيد التأسيس، مع مراعاة استيفاء جميع إجراءات التأسيس القانوني داخل أجل تحدده لجنة القطب المالي للدار البيضاء دون أن يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإبلاغ بالمقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه؛ وفي حالة عدم احترام الأجل المحدد من طرف اللجنة، المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، يعد مقرر منح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" ملغى.
2. أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها؛
3. أن تتخذ من القطب المالي للدار البيضاء مقرا لها داخل أجل تحدده لجنة القطب المالي. ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء. غير أنه، يمكن للبنوك الحرة و الشركات القابضة الحرة أن تستقر في الدار البيضاء أو في بلدية مدينة طنجة كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون؛
4. أن تلتزم بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين وفق كفاءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك مع مراعاة المقترضات الخاصة بالأنشطة الحرة. غير أن المكاتب التمثيلية لا تخضع لهذا الالتزام؛
5. أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف و بمكافحة غسل الأموال المطبقة عليها؛
6. أن تلتزم باحترام مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 22 أدناه؛
7. أن تلتزم بإرسال كل الوثائق و المعلومات التي تطلبها الهيئة لتتبع أنشطة المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

المادة 16

يجب أن يوجه طلب الحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" الى الهيئة من طرف الشخص المخول لهذا الغرض. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يتضمن لاسيما على الوثائق التالية:

- استمارة طلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، مملوءة بصورة صحيحة، حسب النموذج الذي تعدده الهيئة؛

- رسالة النوايا لطلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء"؛

- إثبات يشهد أن مقدم الطلب مؤهل بصورة قانونية لتمثيل الشركة.

- إثبات هوية الأشخاص المكلفون بمهام مدراء وكذا سيرهم الذاتية.

يجب على الأشخاص المؤهلين بصورة قانونية لتمثيل البنوك الحرة و الشركات القابضة الحرة أن يقدموا إلى لجنة القطب المالي، النظام الأساسي للشركة ووثيقة رسمية تثبت صحة تأسيسها بالنظر إلى التشريع المطبق عليها.

وعندما يحدث البنك الحر على شكل فرع لبنك، يستعاض عن النظام الأساسي و الوثيقة الرسمية المنصوص عليهما في الفقرة السابقة باستشارة قانونية منجزة من مكتب يتم انتقاؤه ضمن لائحة تحددتها بنك المغرب، ويتثبت هذ المكتب أن الفرع قد أحدث وفق ما يتطلبه القانون وتبين نوع النشاط الذي سيقوم به.

و تحدد لجنة القطب المالي لائحة الوثائق المطلوبة لدراسة ملف طلب الحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء".

ويثبت ايداع الملف الكامل المشفوع به طلب الحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية من لدن الهيئة.

أثناء دراسة الطلب، يجوز للهيئة أن تطلب من المتقدمين بطلب الحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" موافاتها بأي وثيقة أو أي معلومة تكميلية ترى فيها فائدة وذلك داخل الأجل الذي تحدده. ويعلق الأجل أجل دراسة طلب الصفة المذكور.

يبلغ منح أو رفض صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الصفة المذكور.

و يجب أن يكون رفض منح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" معللا.

المادة 17

يجب على المقاولات المكتسبة لصفة " القطب المالي للدار البيضاء"، والتي تزاوّل أنشطتها في السوق المحلي أن تفصل بصورة مثبتة وفعلية بين هاته الأنشطة وتلك التي تزاوّلها على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

لا تؤهل لاكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء":

- المقاولات المالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه التي تتلقى الودائع من الجمهور حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، باستثناء مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي يمكن لها أن تتلقى من الأشخاص المعنوية المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب ودائع تحدد طبيعتها و سقفها بدورية بنك المغرب. ويمكن لمؤسسات الائتمان أن تتلقى أيضا ودائع من الأشخاص الأجانب غير المقيمين بالمغرب بعملات أجنبية ؛
- المقاولات المالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه التي تنجز جزءا من أنشطتها مع أشخاص ذاتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.

الباب الرابع: نظام الضرائب و الجمارك و الصرف المطبق على المؤسسات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" و على العاملين بها

المادة 19

يحدد على التوالي في المدونة العامة للضرائب و مدونة الجمارك و التعليمات العامة لمعاملات الصرف، نظام الضرائب و الجمارك و الصرف المطبق على المقاولات المالية و غير المالية المشار إليها في المواد 6 و 7 أعلاه والمكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.

الباب الخامس: أحكام مشتركة

المادة 20

باستثناء الشركات القابضة، يجوز للمقاولات المالية و غير المالية المشار إليها على التوالي في المواد 6 و 7 أعلاه، أن تطلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من أجل مكتب تمثيلي أو فرع وذلك وفق التشريع المطبق عليها.

المادة 21

تسحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من طرف لجنة القطب المالي باقتراح من الهيئة، في الحالات التالية:

- 1) بطلب من المقاولات التي اكتسبت صفة القطب المالي للدار البيضاء؛

(2) إذا لم تعد المقاولات المعنية تستوفي الشروط التي على أساسها اكتسبت هذه الصفة أو إذا لم تفي بالتزاماتها.

وإذا كان السحب يدخل في إطار البند (2) أعلاه، تصدر لجنة القطب قرار السحب على أساس تقرير ظرفي تعده الهيئة وفق المسطرة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المعاينة لا تشكل إخلالا جسيما بشروط منح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو بالتزامات التي تقيدت بها المقاولات المعنية، يمكن للجنة أن توجه إنذارا في حقها تأمرها به بتسوية الوضعية وذلك داخل الأجل الذي تحدده. وفي حالة عدم الامتثال لأمر التسوية داخل الأجل المحدد، يتم سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

و يجوز كذلك سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من المقاولات التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها خلال الخمس سنوات الموالية لإصدار هذا الإنذار.

المادة 22

تضع الهيئة مدونة الأخلاقيات وتصادق عليها لجنة القطب المالي المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يجب على المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" أن تتعهد باحترام مدونة الأخلاقيات المذكورة من أجل ضمان خدمة مصالح عملائها على أحسن وجه و الحفاظ على سمعة المنطقة المالية للدار البيضاء.

المادة 23

تخضع لدفع عمولة لفائدة الهيئة:

1. المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" عند إيداع طلب هذه الصفة؛

2. المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" برسم كل سنة على الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.

يحدد مستوى العمولة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعلاه حسب صنف المقاولات.

يؤدي عدم دفع العمولات المستحقة في الآجال المحددة إلى تطبيق زيادة. تحدد كميّات احتساب ودفع العمولات المنصوص عليها أعلاه، و كذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير بقرار

للووزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 24

يجب على المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" أن ترسل إلى الهيئة ، داخل أجل ثلاثة أشهر بعد اختتام كل سنة مالية، تقريراً سنوياً تعدّه وفق النموذج المعد من قبل الهيئة والمصادق عليه من قبل لجنة القطب المالي وذلك حسب صنف المقاولات المذكورة في المواد 6 و 7 أعلاه.

يترتب عن عدم إرسال التقرير السنوي في الآجال المحددة إلى أداء غرامة تحدد كيفيات احتسابها ودفعها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

كما يتعين على المقاولات المذكورة، علاوة على ذلك، أن تبلغ الهيئة فوراً بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منحها صفة "القطب المالي للدار البيضاء".

المادة 25

يخضع لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي جميع مستخدمي هيئة القطب المالي للدار البيضاء وأعضاء مجلس إدارتها و أعضاء لجنة القطب المالي المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو أن يستغلها وكذلك على الوثائق و المعلومات الموجهة لهيئة القطب المالي للدار البيضاء.

الباب السادس: أحكام متفرقة و انتقالية

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" كما تم تغييره وتتميمه؛ و
 - القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore).
- تستبدل بهذا القانون الإشارة إلى القوانين المذكورة في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

تستفيد بقوة القانون من صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة التي تمارس أنشطتها وفقاً للقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) في تاريخ تنفيذ هذا القانون.

تستمر البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة التي تمارس أنشطتها وفقاً للقانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها في تاريخ تنفيذ هذا القانون.

تُلزم المقاولات المشار إليها في الفقرة السابقة، في أجل [اثنا عشرة] شهراً ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالامتثال لأحكام هذا القانون المطبقة عليها، تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 21 من هذا القانون.

تستمر المقاولات التي تمارس أنشطتها وفقاً للقانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها في تاريخ تنفيذ هذا القانون.

تُلزم المقاولات المشار إليها في الفقرة السابقة، في أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بالامتثال لأي تغيير يطرأ على الالتزام بالقيام بأنشطة مع غير المقيمين المشار إليه في المادة 15 (البند الرابع) أعلاه.